

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

**ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

محكمة جنايات بنها

جنايات الدائرة

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

متهم ثاني

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنابات قسم العبور

المقيدة رقم لسنة كلي شمال بنها

والمحدد لنظرها جلسة

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فلكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفع المتهم الثاني .. المؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه مع آخرين ..

وهم :

- متهم أول

- متهم ثالث

- متهم رابع

- متهم خامس؟؟

وهؤلاء المتهمين جميعا .. اتهمتهم النيابة العامة .. بزعم أنهم في الفترة من ... وحتى

.. بدائرة قسم - محافظة :

- سرقوا مبلغ مالي حوالي خمسون ألف جنيه وكذا المتعلقات الشخصية الخاصة بالمجني عليه - وذلك بأن استوقفوه حال استقلاله سيارته وأشهرها في مواجهته سلاح ناري بندقية آلية وأسلحة بيضاء "مطواة" وأطلقوا عدة أعيرة نارية مهددين إياه وهو ما بث الرعب في نفسه وشل مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القهريّة من الاستيلاء علي المسروقات حال كونهم أكثر من شخص وبحوزتهم أسلحة ظاهرة .. علي النحو المبين بالتحقيقات .
- قبضوا علي المجني عليه سالف البيان واحتجزوه عنوة لمدة خمسة أيام وذلك بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بغرض ارتكاب الجريمة محل الاتهام اللاحق .
- حصلوا بطريق التهديد علي مبلغ مالي وقدره مائتين وخمسين ألف جنيه من أهلية المجني عليه / أحمد السيد عبد الرحمن وذلك نظير إطلاق سراحه علي النحو المبين بالتحقيقات .
- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه " بندقية آلية" .
- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل في سلاح لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه " السلاح موضوع التهمة السابقة" .

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية سلاح أبيض " مطواة " .

هذا .. وبناء علي هذه الاتهامات

معدومة السند والدليل .. أنفة الذكر .. فقد أحالت النيابة العامة المتهمين سالفى الذكر إلي محكمة الجنايات ، وطالبت بعقابهم بمواد الاتهام الواردة بالأوراق .. رغم افتقار الأوراق وعجزها عن ميلاد دليل مادي معتبر قبل المتهم الثاني ، وهو الأمر الذي ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بالواقعة الراهنة وظروفها وملابساتها .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام المائل حسبما أسفرت عنه الأوراق .. المستهلة بداعة بالمحضر المؤرخ الساعة ١١ صباحا .. المحرر بمعرفة الملازم أول / .. معاون مباحث .. الذي أثبت حضور السيد / .. مبلغا عن اختطاف شقيقه الذي يدعي / .. من قبل ثلاث أشخاص مجهولون كانوا يستقلون سيارة ملاكي " ماركة فيرنا " زرقاء اللون .

واستطرد المبلغ قائلا

بأنه أثناء تواجده بالحنوت الخاص به فوجئ بأحد جيرانه يخبره بأن شقيقه (المجنى عليه) يتشاجر داخل المحل الخاص بشقيقه والكائن وبتوجهه إلي هناك فوجئ بصاحب (سوبر ماركت) مجاور لمحل شقيقه يخبره بأن ثلاث أشخاص معهم أسلحة آلية ويستقلون السيارة أنفة الذكر (لا يعلم أرقامها) قاموا بخطف شقيقه من داخل سيارته (ماركة تويوتا كرولا) قبل وصوله للحنوت ملكه .. وكان بصحبته نجلته التي تركت السيارة .. وبذلك لا يعلم شيء عن شقيقه .

واستطرد المبلغ قائلا

بأن ذلك كله حدث اليوم الساعة العاشرة صباحا .. بمنطقة .. وأنه لا يوجد ثمة خلافات بين شقيقه وبين أي شخص ، وأنه صاحب محل .. وأنه " نسي " هاتفه المحمول في منزله .

هذا .. وبذات التاريخ الساعة ١٠ مساءا تحرر محضر

بمعرفة النقيب .. يفيد بأنه بالتحري عن الواقعة تبين أن الجناة قاموا بالاتصال بأهلية المجنى عليه .. وطلبوا منهم فدية " اثنين مليون جنيه " وأن تتبع الخطوط الهاتفية أرقام قد يفيد

في كشف غموض الحادث .. وطلب الإذن بمخاطبة شركات المحمول الثلاثة لبيان المكالمات الصادرة والواردة من هذه الأرقام .

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ الساعة ١٢ر١٥ مساءا

قررت استدعاء شقيق المجني عليه (المبلغ) وكذا الاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الصادرة والواردة من الأرقام الثلاثة أنفة الذكر وتحديد النطاق الجغرافي لها .

ومرفق بالأوراق محضر مؤرخ

محرر من النقيب .. مقرر بحضور المدعوة / (دون إيضاح أي صلة لها بالواقعة) مقررة بأنها ترغب في إضافة أقوال (رغم عدم ثبوت سؤالها قبل ذلك) وقررت بأن ثمة شخص هاتفها من رقم وقام ذلك الشخص بتهديدها وطلب مليوني جنيه لترك زوجها؟! .

ثم يوجد محضر آخر مؤرخ

محرر من الرائد / مقررا

بان تحرياته (المزعومة) أسفرت بأن تتبع الرقم قد يفيد في كشف غموض الحادث (ملحوظة : هذا الرقم هو الذي قررت عنه المدعوة / .. وليس تحريات المذكور)؟ .

ولا يوجد بالأوراق ثمة تصرف في الواقعة حتى تاريخ أي بعد الواقعة بشهر

وعشرون يوما

وحيث تحرر محضر بمعرفة الرائد / .. بتاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أورد من خلاله بأنه بشأن واقعة اختطاف المجني عليه واحتجازه في مكان غير معلوم " لمدة خمس أيام تقريبا" والاستيلاء من أهليته علي مائتي وخمسون ألف جنيه لإطلاق سراحه؟! .

ملحوظة :

ما قرره الضابط يعني بأن المجني عليه قد تم إطلاق سراحه

وعاد لمسكنه قبل أكثر من شهر من تحرير هذا المحضر

فقد قرر بأن هذه الواقعة تمثل خطورة إجرامية شديدة فقد تم وضع خده بحث

(بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف؟!).

وفجأة قرر .. بأن جهود البحث توصلت إلي أن وراء ارتكاب الواقعة المذكورة .. كلا من :

- (المتهم الثاني).
- (المتهم الثالث).
- (المتهم الرابع).
- (المتهم الأول ومدرج أيضا بأمر الإحالة بأنه المتهم الخامس).

وقرر محرر المحضر .. بأن الأخير محبوس علي ذمة القضية رقم لسنة إداري .

هذا .. وبدون إيراد ثمة أدلة أو إشارة لأسباب القول بأن سالفوا الذكر هم مرتكبي الواقعة .. أقل الرائد / محضره .. وقرر عرضه علي النيابة لاستصدار الإذن بضبط وإحضار المشار إليهم .

والأكثر من ذلك .. وفي مفاجئة أخري تسفر الأوراق عن أن

المحضر المتهماتر سنده أنفه الذكر .. قد تم عرضه علي النيابة العامة بذات التاريخ الساعة ٢٣٠ مساءً وقررت .. بأنها تطمئن إلي جدية التحريات " وإلي شخص مجريها " وأن ما جاء بها يشكل جريمة !! ثم تم محو هذه العبارات ووضع كلمة "صح" عليها؟! بلا أسباب واضحة!؟.

ثم تتوالي المفاجآت بالأوراق

حيث تفتح النيابة العامة المحضر بتاريخ الساعة السادسة مساءً؟! لإثبات ورود المحضر المحرر بمعرفة الرائد / .. ثم تقرر النيابة .

ضبط وإحضار المتهمين الواردة أسماؤهم بالمحضر ، وإخراج الأخير من محبسه ، وإحضار شهادة عن القضية رقم لسنة إداري .

ملحوظة هامة جدا

لا يوجد بالأوراق ثمة محاضر ضبط أو قبض أو تفتيش

بل أسفرت الأوراق .. عن أنه بتاريخ الساعة ٤٣٠ مساءً قررت النيابة العامة .. بوجود المتهم / .. خارج غرفة التحقيق .. وبدون حضور محام .. تم التحقيق معه كالتالي :

بداية .. أنكر المتهم المذكور ما هو مسند إليه .. وقرر بأنه بتاريخ كان نائم في مسكنه وعند الفجر فوجئ بحضور رجال الشرطة وقاموا بالقبض عليه هو وزوجته وأولاده ..

وتم الاعتداء عليه بالضرب ، وتم استوقاعه علي محاضر لا يعلم مضمونها.

واستطرد قائلاً

بأنه يتهمونه في قضايا خطف وقتل لا يعلم عنها شيء ، وانه قد تم تفتيش مسكنه ولم يتم العثور علي شيء .. هذا وبمواجهته بجميع ما سطر بالأوراق .. نفي صلته بالواقعة وجميع ما سطر في الأوراق بشأنها .

هذا .. وبتاريخ

تم التحقيق مع الرائد

الذي قرر بأن

تحرياته حول الواقعة أسفرت عن اشتراك المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بالمحضر المؤرخ في ارتكاب الواقعة .. وأن مصادره السرية شاركته في التحريات التي استغرقت مدة كافية (لم يحددها) .

وأردف قائلاً (بشكل مرسل)

أن قصد المتهمين هو ابتزاز المجني عليه والاستيلاء علي أمواله ، وبمواجهته بإنكار المتهم وإنكاره للواقعة .. قرر بأنه يدافع عن نفسه .

وعقب ذلك وبتاريخ ولأول مرة

تم التحقيق مع المجني عليه

مقرراً بأن

بأنه بتاريخ الساعة ٩ صباحاً .. اصطحب نجلته .. لتوصيلها إلي المدرسة .. ونزل لشراء بعض الأشياء من السوبر ماركت .. وأثناء رجوعه .. فوجئ بسيارة فيرنا بها أربع أشخاص .. أحدهم كان يحمل بندقية آلية ، والباقيين كانوا يحملون أسلحة بيضاء .. وتم إجباره علي ترك نجلته في السيارة ، ثم الركوب معهم في سيارتهم ثم قاموا بوضع " غمامه " علي عينيه .

ملحوظة :

بتاريخه لا توجد مدارس وبفرض وجود مدارس فكيف كانت التاسعة ولم تنزل نجلته لم تصل إلي مدرستها؟! .

أردف قائلاً

بأن الجناة قاموا بنقله إلي أكثر من سيارة ملاكي (كيف علم بأنها ملاكي وهو معصب

العينين) حتى وصلوا إلي منطقة سكنية؟! وتم تصعيده إلي شقة في الدور الثالث؟! وظلوا معصبين عيناه لمدة سبعة أيام؟! **وأنه كان مربوط الأيدي والأرجل** .. وذلك كله بعدما أخذوا منه الهاتف المحمول والساعة ومبلغ خمسين ألف جنيه كانت معه .

واستطرد قائلاً

بأن الجناة ظلوا يتفاوضوا مع أهليته حتى استقروا علي مبلغ مائتي وخمسون ألف جنيه .. والذي قام بتسليمهم هذا المبلغ شخص يدعي / (صديق له) وعقب تمام التسليم .. قاموا بالركوب في سيارة .. ثم موتوسيكل .. وتركه في مكان ، ولدي إزالة الغمامة فوجئ بأنه بمزرعة بط !!.

وعن أوصاف المرتكبين للواقعة

قرر بأن أحدهم كان سمين ويرتدي جلباب ، وكان يقود السيارة ، وكان يرتدي جاكيت فوق الجلباب ، وأحدهم كان قصير مكشوف الوجه ، والاثنتان الآخران طوال القامة أحدهم أسمر اللون ، وكان يمسك بالبندقية الآلية .

وأردف مسترسلاً

بأن مرتكبي الواقعة لم يتحدثوا معه ، وأنهم اصطحبوه إلي مكان مجهول يبعد حوالي ساعة أو ساعة ونصف عن محل الواقعة .. وقرر بأنه لم يشاهد الواقعة ثمة شخص .. وأن الجناة قاموا بإكراهه بأن تم إطلاق عدة أعيرة في الهواء .

وقرر بأنه

طول الوقت كان معصب العينين ، وانه تم احتجازه ستة أو سبعة أيام .. وعن المسروقات قرر بأنها عبارة عن هاتف ماركة نوكيا ومبلغ ثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلي مبلغ عشرين أو أربعة وعشرين ألف جنيه أخري ، وساعة ، ومائة دولار .

وأضاف بأن عملية تسليم النقدية

تمت عن طريق صديقه .. الذي يتعهد بإحضاره .. هذا وبمواجهته بما قرره شقيقة بمحضر جماع الاستدلالات .. قرر بصحة ما قرره وأشار بأن عدد الجناة أربعة وليس ثلاثة .. وأضاف بأن أي من الجناة لم يعتد عليه بالضرب .

هذا .. وبرغم أن المجني عليه ذاته قرر بأنه

يتعهد بإحضار صديقه

بينما يؤكد أنه لم يكن موجود .. إلا أن الأوراق

أسفرت عن أنه بمجرد الانتهاء من التحقيق معه ، كان سالف الذكر خارج غرفة التحقيق

؟؟ وتم استدعائه .. وقرر بما يلي :

أن المجني عليه تم خطفه بتاريخ الساعة ٩ صباحا .. وكان الجناة يتواصلون مع زوجته ، وشقيقة .. وتم التفاوض حتى وصل المبلغ مائتي وخمسون ألف جنيه .. وتم وضعهم في شنطة ثم الاتصال بالجناة فأخبروه بالتوجه إلي الطريق الدائري - اتجاه المرج - ثم ألقى المبلغ وانصرف ، وكان معهم موتوسيكلين ، وبعد واقعة التسليم بثلاث ساعات تم إطلاق سراحه .. وقرر بأن واقعة التسليم هذه كانت أما أو الساعة ١٢ر٣٠ مساء .. وكان آنذاك بمفرده ؟!

وأضاف المذكور

بأن المجني عليه سبق له إجراء عملية جراحية بالقلب وأنه يعاني من مرض السكر وأحيانا يعاني من أزمات قلبية ويحتاج حينها إلي حقنه بمبلغ ١٧٠٠ جنيه ويحتاج لرعاية صحية خاصة .. لذلك فقد سارعوا بتسليم المبالغ المالية المطلوبة .

ملحوظة :

لم يتم سؤال المذكور عن سبب الاستعانة به تحديدا ولماذا لم يقيم بدوره شقيق المجني عليه ، كما أنه لم تتم مواجهته وسؤاله عن سبب عدم الاتصال بالشرطة والاستعانة بها لضبط الجناة متلبسين باستلام المبلغ ؟!

وقرر الشاهد المائل .. بأن المتهم (المتهم الرابع) يشتري منه " بذور " ولا توجد معه ثمة خلافات أو مع غيره من المتهمين (وهذا يعني أن هذا الشاهد يعلم المتهمين شخصا)

هذا .. وبتاريخ تم التحقيق مع

المدعو/

وقرر بأنه شريك وصديق المجني عليه .. وعلم من شقيقه بأنه قد تم اختطافه ..

والخاطفين طلبوا مبلغ مليوني جنيه .. وقد تم التفاوض معهم حتى وصل المبلغ ٢٥٠ ألف جنيه .. وتم تسليم هذا المبلغ عن طريق / .. وأنه كان بصحبة المذكور وقت التسليم؟؟ .

ملحوظة :

سبق وقرر المدعو / .. بأنه كان بمفرده وقت تسليم المبلغ للجناة .

وأضاف بأن واقعة الخطف تمت يوم وأن واقعة تسليم النقود كانت يوم أو الساعة ١٢ر٣٠ مساء (وذلك بالتطابق مع أقوال المدعو/ مما يؤكد أن أقوالهما مملاة عليهما .. فليس من المنطقي ألا يتذكر كلاهما يوم التسليم بشكل محدد وجازم).

وأقر المائل بأنه

يعرف المتهم وسبق أن شاهده مرتين أما باقي المتهمين فقد سمع عنهم فقط .

هذا .. وبإعادة سؤال المتهم الأول

بشأن اتهامه بحيازة سلاح ناري

أنكر هذا الاتهام تماما .. كما نفي ما نسب إليه من الحصول بالتهديد علي مبلغ مالي من أهلية المجني عليه نظير إرجاعه دون إلحاق أذي به .

لما كان ما تقدم

وحيث أن النيابة العامة قد قررت فجأة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات الموقرة .. دون تحقيق باقي عناصرها وبرغم أنها كانت قد استدعت زوجة المجني عليه ، وشقيقه للتحقيق معهما .. كما طلبت ضبط وإحضار باقي المتهمين .. إلا أنه وبرغم عدم تنفيذ أي مما تقدم .. وبرغم عدم صدور قرار صريح بالاستغناء عما تقدم .. إلا أن النيابة العامة .. قامت برفع الأوراق إلي السيد المستشار المحامي العام لإحالتها إلي محكمة الجنايات حيال المتهمين .. برغم انعدام وجود ثمة دليل علي علاقة المتهمين بهذه الواقعة سوي مجرد تخمين وافترض من عنديات أحد ضباط المباحث أما بخلاف ذلك فلا يوجد بالأوراق ثمة دليل علي إتيان هؤلاء المتهمين لهذه الواقعة أو اشتراكهم فيها .. وهو الأمر الذي يقطع بانهياب الاتهام المائل وانعدام سنده .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني منه وذلك علي النحو الذي نشره ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

الدليل الأول علي براءة المتهم الثاني

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة دليل مادي معتبر علي تواجد المتهم الثاني (أو غيره) علي مسرح الواقعة الراهنة أو أنه ارتكب أي من الاتهامات المسندة إليه ، وهو ما يجعل هذا الاتهام مخالف للواقع والقانون .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني منه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضاً نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده

وإحالة إلى محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا يجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم النيابة بإحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب إلي المتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إثارة من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/٨/١٩٩٧)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى ، في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٦/٢/٢٠١٦)

لما كان ما تقدم

وبتطبيقه علي أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء تام خلو هذه الأوراق من ثمة أدلة كافية علي إثبات الاتهام الراهن في حق المتهمين أو في إثبات أنهم مرتكبوا هذه الواقعة أو أنهم هم من تواجدوا علي مسرح الواقعة .

فالثابت أولا

أنه لم يتم ضبط أي من المتهمين المائلين حال ارتكابه هذه الواقعة المسندة إليهم بهتانا .. رغم ثبوت أن الواقعة علي فرض حدوثها فقد .. حدثت في وضغ النهار (الساعة التاسعة صباحا حسبما زعم المجني عليه) ، وفي أهم شارع رئيسي يعج بالمارة

سواء قائدي السيارات أو السائرين علي الأقدام .. ومع ذلك كله لم يتم ضبط أي من مرتكبي هذا الجريمة بما ينفي أي دليل قبل هؤلاء المتهمين الذين تم الزج بهم في هذا الاتهام بلائمة سند يذكر .

كما أن الثابت ثانيا

أنه علي الرغم من وصف مكان الواقعة علي النحو السالف بيانه .. وبرغم ثبوت أن الشارع الذي حدثت به الواقعة يعج بالمارة وقائدي السيارات .. إلا أن الأوراق قد خلت من أي شاهد رؤية يمكنه وصف ما حدث أو وصف أي من مرتكبي الواقعة (لاسيما وأن أحدا لم يقل بأنهم كانوا ملثمين أو ما شابه) أو بيان أرقام السيارة مرتكبه الحادث (رغم القول بأنها ماركة هبونداي – فيرنا – زرقاء للون) ومع ذلك لم يقرر أحد بأرقامها؟! وهو الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة دليل قبل هؤلاء المتهمين .

كما أن الثابت ثالثا

أن شقيق المجني عليه (القائم بالتبليغ ابتداءا) زعم بأن من أبلغه بالحادث .. هو أحد الجيران الملاصقين لجانوت شقيقه .. بما يدل علي أن ذلك الشخص صاحب السوبر ماركت قد شاهد الحادث وتفاصيله وشاهد بلا شك المتهمين والسيارة وكيفية حدوث الواقعة .. وهو ما يجعله من أهم الشهود والشخصيات في هذه الواقعة علي الإطلاق .. وبرغم ذلك .. لم يقدم هذا الشخص من ضمن الشهود ، ولم يتم السعي نحو التحقيق معه وحثه علي الإدلاء بأقواله .. لكشف غموض الواقعة .. وهذا في ذاته يدعو للشك والريبة فيما قرره شقيق المجني عليه .. ويدعو للريبة في صحة وجود ذلك الشخص (صاحب السوبر ماركت) ابتداءا .

وقد ثبت رابعا

أنه من أهم عناصر هذا الاتهام التي يمكن أن تدلنا إلي شخص مرتكبي الواقعة أو حتى يبدأ من عندها الخيط الموصل إلي هؤلاء الجناة .. وهي السيارة المستعملة في الواقعة ، والمقال بأنها ماركة هبونداي – فيرنا – زرقاء اللون .. وبرغم أهمية هذه السيارة في الواقعة إلا أنه لم يتم الاهتمام بالبحث عنها وإجراء التحريات اللازمة للتوصل إليها .. بل صار إهمالها تماما .

وحيث ثبت خامسا

أن الضابط / .. معاون مباحث قسم .. قد زعم في محضره المؤرخ الساعة ١٠ مساءً أن البحث والتحري والتقصي وراء أرقام الهواتف قد يفيد في كشف غموض الحادث ، وبرغم أن النيابة العامة قد استجابت إلي مطلب هذا الضابط .. بالتصريح بالاستعلام عن هذه الأرقام وبيان المكالمات الصادرة منها والواردة إليها وتحديد لنطاق الجغرافي لها .

إلا أن الأوراق قد عقيمت

عن بيان ما توصل إليه الاستعلام عن هذه الأرقام وما كشفت عنه من أدلة إثبات أو نفي .. وهذا أن دل فإنما يدل علي أننا أمام أحد أمرين :

الأول : أن عناصر الواقعة الراهنة لم تحقق كما يجب وأنه قد تم إهمال الأدلة حتى ضاعت واندثرت

الثاني : أن الاستعلام عن هذه الأرقام قد تم بالفعل ، وأسفر عن عدم صحة هذا الاتهام قبل المتهمين .. ومن ثم صار إخفاء هذا الاستعلام وما أسفر عنه

وفي كلتا الحالتين يتضح أنه لم يقيم ثمة دليل مادي معتبر علي صحة نسبة الاتهام المائل للمتهمين أو علي أنهم اشتركوا فيها من قريب أو بعيد ،

فضلا عن أن الثابت سادسا

أنه علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة الراهنة حسبما سطرت ووصفت بالأوراق .. فإن القدر المتيقن أن المجني عليه .. قد يكون هو الشخص الوحيد الذي شاهد مرتكبي الواقعة الحقيقيين .. بما يسهل عليه وصفهم والتعرف عليهم .. أما وأن يأتي في أقواله بأوصاف واهية بأن يقرر بأن أحدهم سمين والأخر قصير والثاني طويل والرابع أسمر اللون .. فهي أوصاف لا يمكن من خلالها التعرف علي مرتكبي الواقعة أو الجزم من خلالها بأن المتهمين المائلين هم مرتكبي الواقعة .. ذلك أن تلك الأوصاف تنطبق علي ملايين الأشخاص .. حيث أنها لم تتضمن ثمة علامات مميزة أو أوصاف محددة بما لا يمكن الجزم بأن المتهمين هم مرتكبي هذه الواقعة .

أضف إلي أن الثابت سابعا

أنه إزاء ما تقدم .. وما ورد في الثوابت أنفة الذكر .. يتضح أن السبيل الوحيد

للتأكد من أشخاص مرتكبي الواقعة هو العمل علي ضبطهم أو ضبط أي منهم حال استلامه مبلغ الفدية من أهلية المجني عليه .. إلا أن الثابت بالأوراق .. أن هذه الواقعة قد صار إهمالها تماما من قبل رجال الضبط ومن أهلية المجني عليه .. وهذا يتنضم من أمرين

الأمر الأول

أنه برغم الإبلاغ عن الواقعة بعد ساعة واحدة من حدوثها من شقيق المجني عليه ، وبرغم إدلاء زوجة المجني عليه من أقوال أشارت بأنها تلقت اتصالات تهديد وطلب فدية ، وبرغم تصريح النيابة العامة بالاستعلام عن أرقام الهواتف التي تم الزعم بأنها تفيد في التوصل إلي مرتكبي الواقعة .. وبرغم زعم الضابطين (النقيب / ، الرائد /) بأنهما قاما بإجراء تحريات بتاريخي ، () .

إلا أننا نلاحظ

اختفاء ثمة دور لرجال الشرطة في واقعة تسليم مبلغ الفدية ، وهو ما يثبت العجز التام عن التوصل إلي ثمة دليل علي أن مرتكبي الواقعة هم المتهمين المائلين .

أما الأمر الثاني

فهو موقف أهلية المجني عليه وعدم إبلاغهم للشرطة والنيابة العامة التي تتولي التحقيق في الواقعة عن اتفاقهم مع مرتكبي الواقعة علي التقابل وتسليمهم مبلغ الفدية .. وذلك للعمل علي تأمين عملية التسليم والسعي نحو ضبط مرتكبي الواقعة متلبسين باستلام مبلغ الفدية .

ومن هذا الغموض والإبهام في موقف الشرطة ورجالها

وموقف أهلية المجني عليه

حيال موقعة تسليم مبلغ الفدية .. يضحى ظاهرا أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق ، بما يقطع بانتفاء صلة المتهمين المائلين بالواقعة وانعدام وجود ثمة دليل علي ارتكابهم لها أو اشتراكهم فيها

وكذلك فقد ثبت ثامنا

أنه علي الرغم من ثبوت عجز رجال الضبط القضائي عن التوصل إلي مرتكبي الواقعة .. سواء أثناء ارتكابها أو بعدها ، وعجزهم عن التوصل إلي شاهد رؤية واحد للواقعة ، وعجزهم عن التوصل إلي تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة من خلال أرقام

الهواتف التي يتحدثون منها طالبين مبالغ الفدية والتفاوض عليها ، وعجزهم عن التنسيق مع أهلية المجني عليه للإيقاع بمرتكبي الحادث متلبسين حال استلامهم مبلغ الفدية ، بل وعجزهم عن العلم بأن الفدية قد دفعت وأن المجني عليه قد أطلق سراحه .

يأتي بعد كل ذلك الرائد / بتاريخ

أي بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف

ليزعم بعبارات غامضة ومبهمة ومجهلة بأن تحرياته توصلت إلي ارتكاب المتهمين الماثلين للواقعة .. وذلك دونما أن يقدم ثمة دليل قاطع وجازم علي ما يزعمه .. وهذا دليل قاطع علي أن مبني اتهام هؤلاء المتهمين والزج بهم في الواقعة هو محض تخمين وظن معدوم السند من الضابط المذكور .. وهو الأمر الذي يؤكد ويحق انهيار سند هذا الاتهام .. وعجز النيابة العامة عن التوصل إلي أي دليل مادي معتبر يشير إلي ارتكاب المتهمين الماثلين أو اشتراك المتهم الثاني تحديدا .. في هذه الواقعة .

وهو الأمر الذي يقطع

ببطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. لعدم ابتناؤه حيال المتهمين علي ثمة أدلة كافية تبرر أحالتهم إلي محكمة الجنايات .. وهو ما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم .

الدليل الثاني علي براءة المتهم الثاني

بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام مزعوم ومسند للمتهم الثاني (وغيره من المتهمين) بالزعم بأنهم حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بندقية إليه) وكذا طلقات مما تستعمل في هذا السلاح .. رغم عدم ضبط أي سلاح من أي نوع في هذه الواقعة .. ومن ثم ينتفي أي دليل علي أن هناك أسلحة مششخنة في الواقعة من عدمه ولا يوجد دليل بأنها (علي فرض وجودها) كانت مششخنة وصالحه للاستعمال.

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته؟! مجرد قول

الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مطروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة النارية المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور هو ما إذا كانت مأسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص مأسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا لبيان ما إذا كانت مأسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مطروف فارغ عيار ٣٩×٧,٦٢ مما تستخدم علي هذه البنادق ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية والقضائية أنه الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. وعلي الأخص منها قرار النيابة العامة بتحريك الاتهام (أمر الإحالة) يتضح وبجلاء تام أنه نسب للمتهمين بلا سند .. أنهم :

- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقية آلية) .
- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل في سلاح لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (السلاح موضوع التهمة السابقة) .

هذا .. وبرغم أن الثابت بالأوراق

انه لم يتم ضبط أي سلاح من النوع الموصوف بأمر الإحالة "بندقية أليه" والمزعوم حيازتها وإحرازها من جانب المتهمين .

وبالتالي لم يتم

فحص أي سلاح فنيا لبيان عما إذا كان مششخنا أو غير مششخن من

عدمه .

وحيث خالفت النيابة العامة هذا النظر

وقد وصفت السلاح الذي لم يتم ضبطه ولم يثبت ثمة دليل علي وجوده ولم يثبت أنه قد تم فحصه للوقوف علي أنه مششخن من عدمه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن اتهامات النيابة العامة هي مجرد افتراضات وتخمينات ظنية لا سند لها ولا دليل عليها .

لاسيما وأن الثابت بالأوراق

أن المجني عليه قد ادعي بأن أحد مرتكبي الواقعة قد استعمل السلاح الناري المزعوم وجوده ، وأنه أطلق ثمة أعيرة نارية في الهواء لإرهابه .. وهذا يقطع بوجود فوارغ طلقات كان يجب التحصل عليها للتأكد من وجود هذا السلاح .. أو عبارته أو أي أوصاف له .. كما لم يثبت انتقال رجال الشرطة أو النيابة العامة إلي مكان الواقعة لمعاينته وفحصه للتأكد من وجود ثمة أدلة علي وجود سلاح من عدمه وضبط ما قد يوحد بمكان الواقعة من فوارغ والوقوف علي نوعه أو عبارته أو أي شيء من هذا القبيل .

ومن ثم

وإزاء عدم ضبط ثمة أسلحة أو ذخائر أو حتى فوارغ يضحى زعم النيابة العامة بأن المتهمين قد حازوا وأحرزوا أسلحة نارية وذخائر .. هو زعم باطل ومعيب وخالي من السند والدليل ، والأكثر من ذلك فإن القول بأن هذا لسلاح المزعوم مششخن دون وجود تقرير فني يؤكد ذلك .. فهذا كله يؤكد بطلان أمر الإحالة بما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث علي براءة المتهم الثاني

انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال المجني عليه .. وذلك لما شابها من انعدام للمعقولية والتضارب والتناقض مع أقوال شقيقه ومع ما ورد زعما بالتحريات (علي فرض إجرائها) وهو ما يؤكد قطعاً بأن للواقعة صورة مغايرة تماماً لما هو موصوف بالأوراق ، وهو ما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاماً علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغاً إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيباً يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ١٢/٦/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٦/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن ثمة شك وريبة يحيطان بأقوال شاهد الإثبات الأول (المجني عليه) وذلك لما شابها من تناقض وتضارب في بعض الأمور الجوهرية التي كان يجب أن تكون قاطعة وجازمة ، وهو الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .. ومن هذه التناقضات ما يلي :

التناقض الأول

بداية .. فإنه باستقراء المحضر المستهله به الأوراق والذي أبلغ بموجبه شقيق المجني عليه .. عن الواقعة .. يتضح أن شقيقه قرر بأن الشخص الذي أبلغه بالواقعة (صاحب السوبر ماركت) أكد له أن مرتكبي الواقعة حيال شقيقه هم " ثلاثة أشخاص "

في حين زعم المجني عليه

بأن مرتكبي الواقعة حباله عددهم " أربعة أشخاص " متناقضا مع ما قرره شقيقه وصاحب السوبر ماركت المجاور للكانوت الخاص به .

التناقض الثاني

وفي ذات السياق ... ففي الوقت الذي أكد فيه المجني عليه بان مرتكبي الواقعة " أربعة أشخاص " ... يأتي الضابط (محرر المحضر المسمى تحريات والمؤرخ) ليقرر أن مرتكبي الواقعة عددهم " خمسة أشخاص " .

وهذا تضارب آخر

بين أقوال المجني عليه وما قرره الضابط ... بما يسقط الدليل المستمد من أقوال كلاهما .

التناقض الثالث

قرر شقيق المجني عليه في أقواله بأن المجني عليه ... في ذات يوم حدوث الواقعة ... قد " نسي " هاتفه المحمول في مسكنه !!!!

في حين أورد المجني عليه ذاته

أن هاتفه كان معه وقت اختطافه ، وأنه ماركة نوكيا وأبلغ أنه من ضمن المسروقات التي تحصل عليها مرتكبي الواقعة ... وهو ما يؤكد تناقض وتضارب سالف الذكر في أقوالهما .

التناقض الرابع

باستقراء أقوال شقيق المجني عليه ... يتضح انه أكد على أن نجلة المجني عليه ... استطاعت الجري والهرب من مكان الواقعة أثناء حدوثها ... وقرر بأن الواقعة حدثت في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

في حين قرر المجني عليه

بأن مرتكبي الواقعة قد أمره بترك نجلته في السيارة والركوب معهم في السيارة المستخدمة في الحادث ... وهو ما يؤكد التناقض والتضارب فيما بين أقوال سالف الذكر ... أضف إلى هذا التضارب أن المجني عليه قرر بأن الواقعة تمت في تمام التاسعة صباحاً وهذا تناقض آخر مع أقوال سابقة .

التناقض الخامس

جاء بأقوال المجني عليه بأنه كان في التاسعة صباحاً في طريقه لتوصيل نجلته البالغة من العمر سبع سنوات إلى المدرسة ... وأنه نزل من سيارته لشراء بعض الاحتياجات من السوبر ماركت ... فحدثت الواقعة .

وحيث أن هذا القول معيب ومشوب

بالشك والريبة للأسباب الآتية

السبب الأول : أنه بتاريخ لا توجد مدارس ولم تكن الدراسة قد

بدأت في المدارس ... حيث أن الثابت أن الدراسة تبدأ سنوياً في منتصف سبتمبر وما بعدها ... أما ما قبل ذلك فلا توجد دراسة بالمدارس ... وهذا يقطع ببهتان أقوال المجني عليه

السبب الثاني : أنه على فرض جدلي بوجود دراسة في المدارس ،

وأن المجني عليه كان يقوم بتوصيل نجلته المذكورة إلى مدرستها ، فإنه يستحيل عقلاً أن تكون الواقعة حدثت في التاسعة صباحاً (أو العاشرة كما قرر شقيق المجني عليه) ... ذلك أنه لمن المعلوم أن الدراسة تبدأ بالمدارس في الساعة والنصف صباحاً أو الثامنة بأقصى تقدير ... فكيف كانت الساعة التاسعة وكان المجني عليه ما زال في الطريق إلى المدرسة !!!؟

السبب الثالث : أنه بفرض صحة أقوال المجني عليه ... فقد قرر بان

الواقعة برمتها حدثت أمام السوبر ماركت الذي كان يعتزم شراء بعض الاحتياجات منه ... ومن المؤكد أن هذا السوبر

**ماركت كان به صاحبه أو بائع فضلاً عن الزبائن ... فالسؤال هنا
: لماذا لم يستشهد المجني عليه بالمتواجدين بالسوبر
ماركت سواء كان مالكه أو بائع أو زبائن ؟؟؟!! إذا كانت
الواقعة صحيحة !!؟**

وهذا كله يثير الشك والريبة في أقوال المجني عليه ومزاعمه التي تناقضت مع الحقيقة
والواقع .

التناقض السادس

فقد زعم المجني عليه بأنه ما أن تم اختطافه ... حتى قام مرتكبوا الواقعة بتعصيب
عينيه وتغميتهما ... واستمر هذا الحال لمدة ستة أيام أو سبعة متواصلة ... فلم ترفع عنه
عصابة العينين إلا بعد إطلاق سراحه .

وهذا أمر يستحيل تصوره عقلاً

ذلك أن إغلاق العين جبراً طوال هذه الفترة بشكل متواصل ومستمر .. يصيب العين
بأضرار جسيمة وأمراض ... قد تصل إلى حد العمى ... وحيث لم يدع المجني عليه بأية أضرار
بعينيه .. الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماماً لما ورد على لسان المجني عليه

التناقض السابع

باستقراء أقوال المجني عليه يتضح أنه تارة يقر بأنه كان معه مبلغ قدره خمسون
ألف جنيه .. تم الاستيلاء عليها من مرتكبي الواقعة ، وتارة أخرى يزعم بأن هذا المبلغ
عبارة عن ثلاثين ألف جنيه ، وتارة يقرر بأنه عشرين أو أربعة وعشرون ألف ... وهذا
الاضطراب في الأقوال يجزم بأن الواقعة برمتها صورة أخرى وبالمخالفة للحقيقة والواقع
قرر المجني عليها بعكسها .

التناقض الثامن

أدلى المجني عليه بأوصاف لمرتكبي الواقعة ... فقرر بأن أحدهم سمين ، والآخر
قصير القامة والآخر أسمر اللون ... وهكذا ، كما قرر بأن عددهم أربعة ، وكان أحدهم
بحمل السلاح الآلي والباقي يحملون سنج ومطاوي ، فضلا عن أنه زعم بأنه إبان نقله إلى
مكان احتجازه تم نقله من سيارة إلى أخرى ، وأن احتجازه كان بشقة كائنة بالدور الثالث

، وفي منطقة شعبية .

ومع كل هذه المزاعم

يقطع المجني عليه بأنه كان مغمى ومعصب العينين طوال الوقت .. فإذا كان كذلك .. فكيف علم بكل المعلومات السابق بيانها والتي تستوجب شخص مبصر للقطع بها .

التناقض التاسع

أن المجني عليه قد أكد في أقواله بأنه كان معسوب العينين ومقيد باليدين وقدميه طوال الفترة التي تم احتجازه بها .. وهي مدة ستة أيام أو سبعة أيام علي حد قوله .. ومن ثم فالسؤال الذي يطرح نفسه هل ظل المجني عليه طوال هذه الفترة دون أن يتناول الطعام أو الشراب حال كونه مقيد بقدميه ويديه .. وهل من المتصور أن يظل حيا بعد هذه الفترة في حالة عدم تناوله الطعام .. أم أن المتهمين خصصوا له ممن يقوم بإطعامه وشرابه وإذا كان ذلك فلماذا لم يدل بهذه الأقوال بالتحقيقات ولماذا لم تستعلم منه النيابة بهذا الأمر في التحقيقات التي أجرتها معه .. لعل أن ذلك يؤكد للهيئة الموقرة أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول أن يرسمها المجني عليه والشهود بأوراق الدعوى .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا مدى التناقض والتضارب اللذين شابا أقوال المجني عليه ، مع نفسها ومع ما قرره شقيقه وغيره ممن استمعت النيابة العامة لإقرارهم ، وهو الأمر الذي يهدم أي دلالة لأقوال هذا الشاهد الذي اتخذت منه النيابة العامة دليلاً أول من أدلة الثبوت وهو ما ينم عن عدم إلمام بالواقعة وعناصرها بما يؤكد وبحق براءة المتهم الثاني بما هو مسند إليه .

الدليل الرابع على البراءة

بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو ، والمدعو .. وذلك لكونها لم تأت بثمة ما يمكن أن يستمد منه أي دليل حيال المتهم الثاني فضلاً عن تضارب أقوالهما وتناقضهما بما تسقط كلا منهما الأخرى .

فإن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت منتبهة له فمحصلته واقتنتت بعدم وجوده في الواقع فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه .

(١٩٣٩/١/٢) مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

كما قضي بأن

إذا كان الحكم بعد أن أسس إدانة المتهم علي رؤية شاهد إياه في مكان الحادث يعتدي علي اثنين من المجني عليهم ثم عاد فنفي حضوره في مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس علي ذلك قضاؤه فإن هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم على أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء تام ... أن أقوال شاهدي الإثبات الثاني والثالث ... لم تأت بثمة دليل يفيد تحديد شخصية مرتكبي الواقعة .. أو التأكيد على أن المتهمين هم من ارتكبوا تلك الواقعة .. حيث أن كل ما شهدا به .. لا يتعدى إثبات حصري واقعة اختطاف المجني عليه ، وأن هؤلاء المختطفين طلبوا من أهليته فدية ، وأن تلك الفدية قد تم التفاوض عليها تم دفعها مما تسبب في إطلاق سراح المجني عليه .

أما بما يخص إثبات أن مرتكبي هذه الواقعة هم المتهمين الحاليين

فهو أمر يستحيل استخلاصه من أقوال هذين الشاهدين .. إذا لم يدل أي منهم بأي أوصاف لمرتكبي الواقعة أو ثمة معلومات عنهم تساهم في التوصل إليهم ، كما لم يدم أيًا منهما أنه حضر واقعة الخطف ابتداءً .

بل على العكس

فكلاهما أقر بأنه سمع بحدوث الواقعة من آخرين ..
وأنتهما لم يحضرا الواقعة تماماً .

وهذا .. يجزم وبحق أن تعويل النيابة العامة على أقوال سالف الذكر ... تعويل باطل ومعيب يؤكد قيام الاتهام المائل على غير سند صحيح من الواقع أو القانون .

ليس هذا فحسب

بل والأكثر مما تقدم جميعه أن القارئ لأقوال هذين الشاهدين يتضح له أنهما تناقضا وتضاربا في أقوالهما بما تسقط كلا منهما الأخرى .. ذلك أن الثابت

أن الشاهد / .. قرر صراحة بأنه أثناء تسليمه مبلغ الفدية لمرتكبي الواقعة .. كان بمفرده ليس بصحبه أي شخص .

فبي حين قرر الشاهد /

بأنه كان بصحبة المدعو / إبان توجهه لتسليم مبلغ الفدية لمرتكبي الواقعة .

ومن ثم ... يضحى ظاهراً وبجلاء قيام الاتهام المائل على دليلين متناقضين .. فضلا عن أن كلاهما لا يشير من قريب إلى ارتكاب المتهمين الماثلين (وعلى الأخص المتهم الثاني) للواقعة محل هذا الاتهام مبتور السند والدليل ... وهو ما يجزم وبحق براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس على براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من التحريات المزعومة والمؤرخ محضرها المحرر

بمعرفة الرائد / .. وذلك لتهاورها وعدم جديتها وأن مبنائها محض افتراض

وتخمين غير قائم على عدة معلومات او حقائق ، وهو لأمر الذي يجعلها مجرد

رأى لحررها يخالف الحقيقة والواقع

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التذليل علي ثبوت الجريمة في بحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية ألفة الذكر .. على واقعات وأوراق الاتهام المائل .. يتضح وبجلاء أنها احتوت على أكثر من محضر تم الزعم بأنه تحريات منها ما هو معاصر للواقعة وعجز عن التوصل إلى ثمة معلومة حول تحديد شخصية مرتكبي الواقعة ، ومنها ما هو مسطر بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف وقام بالزعم بتحديد الأشخاص مرتكبي الواقعة .. بشكل غامض وبلا تقديم ثمة دليل على صحة ما سطر به ... وذلك كله على التفصيل التالي .

المحضر الأول المسمى تحريات

وهو ذلك المحضر المؤرخ في ذات تاريخ حدوث الواقعة الساعة العاشرة مساء

..المحرر بمعرفة النقيب / .. والذي زعم من خلاله :

بعجزه عن كشف غموض الحوادث ، وان تتبع خطوط الحقائق أرقام الهواتف قد تفيد في كشف هذه الغموض ، ومن ثم طلب من النيابة التصريح له بمخاطبة شركات المحمول لتتبع هذه الأرقام والمكالمات الصادرة والواردة منها وتحديد نطاقها الجغرافي .

وباستقراء ما سطر بهذا المحضر يتضح أنه لم يتحرى عن مدى صحة الواقعة من عدمه .. بل انه افترض حدوثها ولكنها غامضة .. وخمن بأن تتبع أرقام الحقائق المذكور قد يفيد في إزالة الغموض ، والأكثر من ذلك ، وبرغم تصريح النيابة العامة بالاستعلام عن تلك الأرقام وتتبعها ... إلا أن الأوراق قد خلت من بيان ما إذا كان ذلك الاستعلام قد تم من عدمه ، وما إذا كان نتج عن ذلك عنه ما يفيد كشف غموض الحادث !!؟؟

وخلصه القول

فإنه على الرغم من تحرير هذا المحضر بذات تاريخ الواقعة إلا أن محرره قد عجز عن التوصل لأي معلومة تفيد في تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة .

أما المحضر الثاني المسمى أيضا بالتحريات

فقد تحرر بمعرفة الرائد / ... بتاريخ الساعة الحادية عشر صباحاً ... وقد تضمن ذات العيوب والمآخذ التي شابته المحضر الأول ... وتقرر من خلاله ... بأن تتبع رقم هاتفه قد يفيد ، كشف غموض الحادث .

ويتضح كذلك من هذا المحضر

أنه برغم تحريره في توقيت معاصر للواقعة ، وبعد أربعة أيام فقط من حدوثها .. إلا أنه عجز عن تحديد هوية مرتكبي الواقعة ... وذلك على الرغم من أن تاريخ تحريره هو ذاته التاريخ المتفق عليه لتسليم مبلغ الفدية بين مرتكبي الواقعة وبين أهليه المجني عليه.

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم جدية تلك التحريات وتهاتها بما يؤكد عدم صحة جملة ما سطر بها .

أما المحضر الثالث

فهو ذلك المحضر المؤرخ (أي بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف) والمحرر بمعرفة الرائد / .. محرر المحضر الثاني ألف الذكر .. وقد زعم من خلاله بأنه توصل إلى ارتكاب المتهمين الماثلين للواقعة .

وباستقراء هذا المحضر يتجلى ظاهرا

- ١ - أنه محرر بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف ... بما يستحيل معه تصور صحته ، وأنه يمكن التعويل عليه .. فإذا كان المحضرين المؤرخين ، المعاصرين للواقعة عجزاً عن التوصل لتحديد شخصية المتهمين ... فهل يعقل أن يسفر المحضر المحرر بعد شهر ونصف وأكثر عن تحديد أشخاص المتهمين !!??
- ٢ - أنه إبان حدوث الواقعة ، وأثناء احتجاز المجني عليه (بفرض صحة ذلك) لمدة خمس أيام .. عجزت التحريات عن التوصل إلى أي شيء .. فهل يعقل أن يتم الكشف عن غموض الحادث بعد كل هذه المدة ، بعد دفع الفدية ، وإطلاق سراح المجني عليه .
- ٣ - أن هذا المحضر شابه الغموض والإبهام بما يجعله عاجز عن حمل الاتهام الماثل .. ذلك أنه اكتفى بالقول بأن

فقد تم وضع خطة بحث ، والتي توصلت إلى أن
وراء ارتكاب الواقعة المتهمين دون بيان
لثمة دليل أو سند يبرر له القول بذلك...
وهذا الغموض والإبهام جازم بأن للواقعة صورة
مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

حيث لو كان ما سطر بها صحيحا

لكان من الأسهل والأسهل ... التوصل إلى ذلك في تاريخ معاصر للواقعة .. كان من
الأسهل والأسهل التوصل لمعلومة التفاوض بين أهلية المجني عليه وبين مرتكبي الواقعة ومن
ثم القبض على الآخرين أثناء تسلمهم مبلغ الفدية.

هذا بالإضافة

إلى أنه لو كان ما تم تسطيره بهذا المحضر الأخير صحيحاً لكان قد تضمن ثمة أدلة
كافية على القول بان المتهمين هم مرتكبي الواقعة ... أما وأن يأتي هذا القول مرسلاً
ومتهاترا وخالياً من الدليل والصحة ... والأمر الذي يعيب هذا المحضر برمته .. ويبطل أي
دليل قد يستمد منه ، وبالتالي يكون تعويل النيابة العامة على أقوال محررة استدلال
باطل ومعيب بما يبرر معه القضاء براءة المتهم عما هو مستند إليه.

الدليل السادس على براءة المتهم الثاني

اضطراب النيابة العامة وقصور تحقيقاتها في الاتهام المائل ، حيث أمسكت
وقعدت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من اجراءات على نحو أثر سلباً في قيام
الاتهام المائل على سند صحيح وهو ما يقطع براءة المتهم الثاني عما هو
مستند اليه .

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي
المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ، وترفع الدعوى في مواد
الجنائيات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنائيات بتقرير اتهام تبين
فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة
للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب

المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية - أثره - انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى - تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .
(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان على أوراق الاتهام المائل ... يتضح ويجلاء أن هناك العديد من الإجراءات التي كان على النيابة العامة اتخاذها وصولا لوجه الحق في الدعوى ، إلا أنها أمسكت عن ذلك .. الأمر الذي تولد عنه ذلك الاتهام المشوه الذي لا سند له ولا دليل عليه .. وهذا بلا شك يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور الشديد الذي تعددت صورة ... وذلك على النحو التالي :

وجه القصور الأول

أنه على الرغم من ادعاء شقيق المجني عليه ، ومن بعده المجني عليه ذاته .. بأنه قد تم اختطافه وتهديده بإطلاق أعيرة نارية في الهواء .. إلا أن النيابة العامة لم تكلف نفسها أو احد الضباط عناء الانتقال لمعاينة مكان الحادث .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

ينتقل قاضى التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة
الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما

يلزم إثبات حالته.

لما كان ذلك

وحيث ادعى المجني عليه وشقيقه بأن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية آلية .. وأنهم أطلقوا عدة أعيرة في الهواء لإرهاب وتخويف المجني عليه .. الأمر الذي كان يستوجب على النيابة العامة الانتقال إلى حيث مكان الواقعة المزعومة .. لمعاينته وبيان ما إذا كان هناك استقرار لأحد الأعيرة في المنازل أو الحوائط .. أو على أقل تقدير بيان أماكن الفوارغ ، إذا وجدت في الأصل .. بما يستتبع التأكد من إحراز المرتكبين للواقعة أسلحة نارية من عدمه ، والوقوف على عيارها ومواصفاتها .

فضلا عن أنه

كان يتعين على النيابة العامة الانتقال بنفسها لمكان الواقعة لمعاينته على الطبيعية .. لبيان عما إذا كان من الممكن ارتكاب الواقعة بالوصف الذي أدلى به الشهود من عدمه .. وعما إذا كان هذا المكان أهل بالسكان من عدمه .. وعما إذا كان توقيت الواقعة يكون فيه مواطنين من عدمه .. وكذا بيان عما إذا كان هناك شهود شاهدوا الواقعة المدعي بها ونفي حدوثها من المتواجدين بالمحل الذي حدثت أمامه الواقعة من عدمه .. وبصفة عامة كان حريا على النيابة معاينة المكان لبيان عما إذا كان من الممكن ارتكاب الواقعة بناء على هذا الوصف من عدمه وذلك توصلا لوجه الحق في الدعوى .. أما وأن النيابة قد قعدت عن هذا الإجراء الجوهرى فهو الأمر الذي يصيب تحقيقاتها بالقصور والعيور .

وبرغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة لم تكن بتحقيقه .. ليس هذا فحسب .. بل وجهت للمتهمين اتهامات بحيازة وإحراز سلاح ناري (بنندقية آلية) بناء على ادعاءات مرسله كان يجب التحقق منها ومن صحتها .

وجه القصور الثاني

أن النيابة العامة قامت بالتحقيق مع المتهم / .. بغير حضور محام معه وبدون استدعاء لمحام .. الأمر الذي يؤكد قصور النيابة في تحقيقاتها .

فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب

المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور
وإذا لم يكن للمتهمين محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من
تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً ...

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة أمرت باستخراج المتهم / إبراهيم متولي من محبسه
.. وقامت التحقيق معه دون استدعاء محاميه أو انتداب محامى له .. الأمر الذي يؤكد
اضطراب النيابة العامة في تحقيق هذه الواقعة بما أوقعها في بطلان ومخالفة واضحة
للقانون .

الوجه القصور الثالث

انه رغم ثبوت وجود محضري تحري زعماً بأن تتبع أرقام الهواتف المسطرة بها قد
يفيد في كشف الجريمة ، وبرغم تصريح النيابة للضابط / محمد ثروت بذلك ... إلا
أنها لم تتابع بعد ذلك ماذا تم بالتصريح الصادر عنها .

لعله من المعلوم

أن المهمة الأولى للنيابة العامة .. هو التوصل إلى حقيقة الواقع في الدعوى ، وإقامة
الدليل على ارتكاب المتهم لما هو مسند إليه من عدمه .. وحيث زعم الضابط / بأن تتبع بعض
أرقام الهواتف المذكورة بالمحضر المؤرخ الساعة العاشرة مساءً سوف يفيد في كشف
غموض الحادث .

وهذا الأمر الذي صدر من النيابة العامة

نحو التصريح له بالاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الواردة والصادرة
من هذه الأرقام وتحديد موقعها الجغرافي .

هذا ومنذ صدور هذا التصريح

ولم تأت للنيابة العامة ثمة نتائج للبحث والتحري والتتبع المذكور .. وما إذا كان قد أفاد
في كشف غموض الحادث من عدمه ، وما إذا أثبت عدم صحة ادعاءات هذا الضابط من عدمه
... ولم تعبأ النيابة العامة بمتابعة ذلك ... الأمر الذي يعيب تحقيقاتها القصور .

وجه القصور الرابع

قرر شقيق المجني عليه بأن من أبلغه عن الواقعة صاحب السوبر ماركت المجاور
لجانوت شقيقه ، وأقر المجني عليه ذاته بأن الواقعة حدثت أمام السوبر ماركت
المذكور ... بما كان يستوجب استدعاء صاحب السوبر ماركت أو البائع المتواجد
به لأنه يعتبر شاهد الرؤية الأوحد للواقعة

وهذا الأمر لم تهتم به النيابة العامة

رغم أهمية هذا الشاهد وأهمية التحقيق معه في كشف غموض الحادث وفي الإدلاء بأوصاف مرتكبي الواقعة ، وأوصاف السيارة مرتكبة الواقعة وأوصاف الأسلحة المستعجلة فيها .. وما إلى ذلك من معلومات غاية في الأهمية والخطورة .

ولعل أبرزها

أنه كان سيتم مواجهته بالمتهمين المائلين للقطع بأن أي منهم قد اشترك في الواقعة من عدمه ؟! .
أما وأن تغافلت النيابة العامة عن ذلك الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور المبطل .

وجه القصور الخامس

رغم ثبوت إطلاق مرتكبي الواقعة لسراح المجني عليه منذ تاريخ أو إلا أن
النيابة العامة لم تستدعه إلا بتاريخ للتحقيق معه ، وهو ما يؤكد القصور لدي
النيابة العامة .

الثابت بالأوراق أن الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام حدثت بتاريخ .. ولم يستمر الاحتجاز المزعوم للمجني عليه سوي خمسة أيام فقط .. أي أنه قد تم إطلاق سراحه بتاريخ أو حسب أقرار المجني عليه ذاته .. ورغم ذلك .. لم تقم النيابة العامة باستدعائه .. مما يقطع بقصور تحقيقاتها .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه القصور أنه البيان يضحى ظاهرا أن الاتهام المائل قائم علي أدلة واهية وبدون تحقيقات جدية ، وأن هناك العديد من الإجراءات الجوهرية التي كان من الواجب اتخاذها إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عنها مما أدب إلي تهاتر هذا الاتهام

وعدم ثبوته في حق المتهمين بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

وكيل المتهم الثاني

ببراءته مما هو مسند إليه .

المحامي